وزارة التجارة والسياحة
Ministère du Commerce et du Tourisme

الوزيرة
La Ministre

Nouakchott le: 25 JUN 2026 انواكشوط في

N°: 000001 الرقم

تعمـــــيم

إلى كافة تجار المعادن والأحجار النفيسة

الموضوع: تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

استنادا على مقتضيات المادة الأولي من المرسوم التطبيقي رقم 197-2019 المطتق لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 017-2019 الذي جعل الوزارة المكلفة بالتجارة هي الجهة الرقابية على تجار الذهب والاحجار الكريمة، واستحضارا للمادة (28) من هذا القانون التي تكلف جهة الرقابية بأعمال الاشراف والرقابة على الالتزام بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص النطبيقية، وما يتطلبه ذلك من اتخاذ كافة التدابير والإجراءات، وفي سبيل ذلك أصدرت وزارة التجارة والسياحة بموجب التعميم رقم 551 بتاريخ 13 نوفمبر 2019 إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى تجار المعادن والأحجار النفيسة.

وأخذا في الاعتبار ما أسفرت عنه الممارسة العملية والمستجدات في المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، وكذلك ما أسفر عنه تحديث التقييم الوطني للمخاطر. نوجه لكم هذه التعليمات بحيث تحل محل التعليمات السابق توجيهها لكم بتاريخ 19 نوفمبر 2019. وعليه يتعين على كافة تجار المعادن والأحجار النفيسة تنفيذ المتطلبات الرقابية بموجب هذا التعميم على الفور وبكل دقة.

1. تهدف هذه التعليمات إلى إلزام تجار المعادن والأحجار النفيسة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 017-2019 والنصوص التطبيقية له، واتخاذ التدابير ووضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط اللازمة من أجل الوفاء بتلك الأحكام، واكتشاف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح المشتبه فيها والإبلاغ عنها في حدود المبلغ الذي يحدده البنك المركزي.
2. في تطبيق أحكام هذا التعميم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أدناه ما لم يتقتض سياق النص غير ذلك:

القانون: القانون رقم 2019 - 017 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

الوحدة: وحدة التحريات المالية الموريتانية

انواكشوط. تفرغ زينة ص.ب 182 هاتف: 45258182(222+) فاكس: 45251057(222+)
Nouakchott,Tevragh Zeina BP: 182 Tél: (+222) 45258182 Fax(+222) 45251057

العميل: المتعامل مع تاجر المعادن والأحجار النفيسة

المستفيد الحقيقي: الشخص (الأشخاص) الطبيعي (الطبيعيين) الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً على العميل و/أو الأشخاص الطبيعيين الذين تتم العمليات نيابة عنهم. وكذلك الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون حصة مسيطرة فعلية على شخصية اعتبارية. يمكن للشخص الطبيعي فقط أن يكون مستفيدا حقيقيا، ويمكن أن يكون أكثر من شخص طبيعي واحد هو المستفيد الحقيقي النهائي لشخص اعتباري معين .

ويشمل المستفيد الحقيقي في الترتيبات القانونية كلا مما يلي: (1) الموصي (2) الوصي (3) الولي (إن وجد)؛ (4) كل مستفيد، أو حسب الاقتضاء، فئة المستفيدين وعناصر السلطة؛ (5) أي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الترتيب. وفي حالة وجود ترتيب قانوني مشابه لصندوق استئماني صريح، فيكون المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي يشغل منصباً معادلاً لمن يشار إليهم أعلاه. وعندما يكون الوصي وأي طرف آخر في الترتيب القانوني شخصًا اعتباريًا، يجب تحديد المستفيد الحقيقي من ذلك الشخص الاعتباري.

الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسئولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسئولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسئولي الأحزاب السياسية الهامين.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون هم الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة محلياً، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسئولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسئولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسئولي الأحزاب السياسية الهامين.

3. يلتزم تجار المعادن والأحجار النفيسة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من هذه العلاقة، إن وجد، والتحقق منها بشكل مفصل، وإجراء متابعة متواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع العملاء، وتسجيل البيانات المتعلقة بهم والاحتفاظ بها وفقا لأحكام هذه التعليمات والابلاغ عن الاشتباه، وذلك عند تنفيذهم أي عمليات نقدية مع عملائهم تساوي أو تزيد على مبلغ 400.000 أوقية، ويشمل ذلك العمليات المرتبطة التي تساوى أو يزيد إجماليها هذا الحد.

4. على تاجر المعادن والأحجار النفيسة الالتزام بما يلي:

أ. إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح من حيث دراستها وفهمها وتوثيقها وتقييمها وضبطها ومراقبتها وتحديثها وتخفيفها، أخذا في الاعتبار نتائج التقييم الوطني للمخاطر، والتقييم الذي يجريه تاجر المعادن والأحجار النفيسة، وأي متغيرات، بما في ذلك أي أنشطة، أو عمليات، أو منتجات أو خدمات وأية مستجدات ومتطلبات ومخاطر ذات صلة بالتقنيات الحديثة، قد ترفع من خطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح أو تخفض منه.

ب. تخصيص الموارد المناسبة، بما يتناسب مع ما خلص إليه تقييم المخاطر والتحديث الذي يتم عليها بناء على نتائج التقييم الوطني للمخاطر والتقييم الذي يجريه تاجر المعادن والأحجار النفيسة.

ج. أن يتخذ إجراءات العناية الواجبة قبل إقامة علاقة العمل، أو الاشتباه في أي عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو انتشار تسلح أو الشك في صحة البيانات والمعلومات أو الوثائق التي تم الحصول عليها من العميل بغرض التحقق من هويته.

د. يجوز لتاجر المعادن والأحجار النفيسة تطبيق تدابير عناية واجبة مبسطة بالنسبة للعملاء الذين تم تصنيفهم ضمن فئة العملاء منخفضة المخاطر، وذلك وفقا لما خلص إليه التقييم الوطني للمخاطر وتقييم تاجر المعادن والأحجار النفيسة لمخاطره، بشرط ألا يكون هناك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح، أو عند تحقق سيناريوهات خاصة للمخاطر المرتفعة. وهي تشمل ما يلي:

- التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة العمل.
- تخفيض وتيرة درجة وعدد عمليات تحديث هوية العميل
- عدم جمع معلومات أو تنفيذ إجراءات محددة لفهم طبيعة علاقة العمل أو الغرض منها اكتفاء باستنباطها من نوع العمليات التي يتم إجراؤها أو من علاقة العمل القائمة.

5. يراعى لدى التعرف على هوية العميل والتحقق منها ما يلي:

أ. بالنسبة للشخص الطبيعي: الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الإثباتات الرسمية، ورقم تعريفه الوطني بالنسبة للمواطنين والمقيمين ورقم جواز سفره بالنسبة للأجانب، بالإضافة إلى عنوان محل الإقامة وتاريخ ومكان الولادة والجنسية، وغيرها من البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف، والتحقق من صحة هذه المعلومات.

ب. بالنسبة للشخص الاعتباري: الحصول على اسم الشخص وشكله القانوني واثبات التأسيس والصلاحيات التي تنظم وتحكم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني والإدارة العليا، والسجل الضريبي، والعنوان الرسمي المسجل ومكان العمل في حال ما إذا كان مختلفا، وهيكل الملكية والإدارة وغيرها من البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف، والتحقق من صحة هذه المعلومات.

6. على تاجر المعادن والأحجار النفيسة الاطلاع على الوثائق الرسمية سارية المفعول للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها، مع الحصول على نسخة طبق الأصل منها. واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الوثائق والبيانات والمعلومات التي حصل عليها من العميل من خلال مصادر محايدة وموثوقة.

7. في حالة وجود شكوك حول الهوية أو عدم إمكانية التعرف والتحقق، يتعين على تاجر المعادن والأحجار النفيسة عدم إتمام التعامل.

8. على تاجر المعادن والأحجار النفيسة اتباع إجراءات عناية واجبة مشددة تشتمل على الحصول على بيانات إضافية عن العميل والمستفيد ألحقيقي، مثل أسباب علاقة العمل والغرض منها ومعلومات عن نشاط العميل وسجله الوظيفي ونشاطه المتوقع، وذلك لوجود مخاطر مرتفعة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن أمثلتها:

أ. العمليات التي تتم مع اشخاص يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أو دول ذات مخاطر مرتفعة، بما في ذلك الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات تجاهها.

ب. العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة أو التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح.

ج. العملاء غير المقيمين

د. الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح

هـ. الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر

9. يجب على تاجر المعادن والأحجار النفيسة فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء القيام بما يلي:

- وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر؛
- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات العمل (أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين)؛
- اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة ومصدر الأموال للعملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر
- القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل
- فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين أو الأشخاص الذي سبق أن أوكلت إليهم وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية، ينبغي على تاجر المعادن والأحجار النفيسة، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، اتخاذ تدابير كافية لتحديد المستفيد الحقيقي من هؤلاء الأشخاص. وفي حالات وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص، يتعين الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات العمل (أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين. واتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة ومصدر الأموال للعملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر والقيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.
- في كافة الأحوال ينبغي أن يطبق تاجر المعادن والأحجار النفيسة هذه المتطلبات على أفراد عائلات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر من جميع الأنواع أو الأشخاص المقربين منهم. وهي تشمل أي شخص طبيعي مرتبط بالشخص السياسي الذي يمثل مخاطر برابط الدم أو الزواج وصولا إلى الدرجة الثانية من القرابة. كما تنطبق على الأشخاص المقربين من الشخص السياسي المعرض للمخاطر. وهي تشمل أي شخص طبيعي يشترك بالاستفادة مع شخص سياسي معرض للمخاطر من خلال شراكة حقيقية من كيان اعتباري أو ترتيب قانوني أو تربطه علاقة عمل وثيقة أو هو مستفيد حقيقي من كيان اعتباري قانوني أو ترتيب قانوني يملكه أو يسيطر عليه فعليا شخص سياسي يمثل مخاطر.

- لدى استخدام الأدوات المناسبة لتحديد الشخص السياسي الذي يمثل مخاطر، فإنه يمكن الحصول على معلومات إضافية بالاستعانة بالمعلومات المقدمة من العميل مباشرة أو أية جهات أخرى، وبمصادر المعلومات المتاحة للجمهور، وكذلك بقواعد البيانات الالكترونية المتضمنة معلومات عن هؤلاء الأشخاص.
- في حالة اكتشاف أن العميل أو المستفيد الحقيقي شخص سياسي ممثل للمخاطر أثناء علاقة العمل، يتعين الحصول على موافقة الإدارة العليا على مواصلة علاقة العمل معه.
- وضع أسماء هؤلاء العملاء في قائمة خاصة يحتفظ بها لدى تاجر المعادن والأحجار النفيسة مع مراعاة تحديثها أولاً بأول.
- متابعة حسابات تلك الفئة من العملاء بصورة مستمرة ومكثفة، وذلك من خلال تقارير دورية لمتابعة النشاط على حساباتهم، والاستعانة في ذلك بالوسائل التكنولوجية الحديثة متى كان ذلك مناسباً.
- المراجعة الدورية لسياسات وإجراءات إدارة مخاطر تلك الفئة من العملاء، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر.

10. على تاجر المعادن والأحجار النفيسة أن يطبق كافة الإجراءات المشار إليها أعلاه على الترتيبات القانونية، إن وجدت، والتي يقصد بها الصناديق الاستئمانية أو الترتيبات القانونية المشابهة.

11. يتعين الالتزام بالتنفيذ الفوري للقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وما يتطلبه ذلك من اتخاذ التدابير والإجراءات ووضع النظم المناسبة لتنفيذ ما صدر عن هذه اللجنة، بما يشمل الآليات والمبادئ التوجيهية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة والمنشورة على الموقع الالكتروني للجنة على الرابط التالي: https://www.cn-lct.gov.mr/

ونشير على وجه الخصوص إلى ما يلي:

- أن تدابير التجميد المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية هي تعليمات ذات طبيعة تنفيذية ورقابية واحترازية ملزمة، يتعين تنفيذها فوراً ودون تأخير، حتى وإن صدرت قرارات التجميد أو التحديث في عطلات نهاية الأسبوع أو غيرها من العطلات. ودون حاجة إلى استصدار حكم قضائي مسبق ودون إشعار مسبق للشخص أو الكيان المعني.
- يتعين الالتزام بمتابعة القوائم الأممية والقائمة الوطنية وأي تعديل أو إضافة أو حذف يرد عليها، وفقا لما ورد في هذه المبادئ التوجيهية، وتنفيذ الالتزامات الواردة بشأنها دون تأخير.
- يتعين الالتزام بإبلاغ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، ووحدة التحريات المالية الموريتانية، بقيمة الأموال أو الأصول الأخرى التي تمّ تجميدها أو رفع التجميد عنها ونوعها وتاريخ ووقت التجميد أو رفعه في غضون 24 ساعةً من تجميد الأموال أو رفع (شطب) التجميد عنها سواء تلك المتعلقة بالقائمة الوطنية أو القوائم الأممية، وذلك في غضون 24 ساعةً من اتّخاذها. يتعين الالتزام بإبلاغ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، ووحدة التحريات المالية الموريتانية، بمحاولة إجراء عملية تتضمن أو تؤثر على شخص، أو كيان مدرج، أو أي أموال، أو أصول أخرى مجمدة.

12. على تاجر المعادن والأحجار النفيسة تحديث بيانات التعرف والتحقق من الهوية وفقا لتلك التعليمات، وتجديد هذا التحديث عند ظهور شكوك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا في أي مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي، أو عند وجود اشتباه في حدوث غسل أموال أو تمويل إرهاب.

13. يحظر التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية أو مع البنوك والشركات الوهمية، كما يحظر الاعتماد على طرف ثالث في تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء.

14. على تاجر المعادن والأحجار النفيسة تسمية أحد الموظفين المؤهلين لديه ليكون الشخص المسئول عن إبلاغ الوحدة عن أي عملية مشتبه في أنها غسل أموال أو تمويل إرهاب في حدود المبلغ الذي يحدده البنك المركزي وموافاة الوحدة باسم مسؤول الالتزام، مع تحديد الشخص البديل الذي يحل محله في حالة غيابه.

15. يلتزم تاجر المعادن والأحجار النفيسة بإبلاغ الوحدة فورا عن العمليات المشتبه في أنها متحصلات جريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقا لمتطلبات الإبلاغ الواردة في المادة (15) من القانون، وعلى النموذج المرسل من الوحدة، مع تزويد الوحدة بكافة البيانات والوثائق والمعلومات المتوفرة لديه، مع إعداد ملفات خاصة بتلك العمليات وحفظها وفقا لمتطلبات القانون.

16. على تاجر المعادن والأحجار النفيسة وضع نظام داخلي مناسب يتضمن سياسات وضوابط وإجراءات داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، بحيث تكون سياسات المكافحة واضحة ويتم تحديثها باستمرار، وتتضمن إجراءات تفصيلية مكتوبة يتم فيها تحديد الواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومرسومه التطبيقي وهذه التعليمات، كما يجب أن تشتمل على وضع آليات مناسبة للتحقق من الالتزام بما جاء بها، وإجراءات لفحص أنظمة الرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في المكافحة واستكمال أي قصور بها. كما يجب أيضا أن تشمل الأسس اللازمة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح من تحديد وتقييم وضبط وتخفيف المخاطر.

ويكون تاجر المعادن والأحجار النفيسة والمديرين والعاملين معه متمتعين بالحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاك أي قيد على الإفصاح عن المعلومات يكون مفروضاً بموجب عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري، وذلك في حالة قيامهم بالإبلاغ عن شكوكهم بحسن نية إلى وحدة التحريات المالية الموريتانية، حتى وإن لم يعرفوا على وجه الدقة ما هي طبيعة النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن حدوث نشاط إجرامي فعلاً.

17. يحظر على تاجر المعادن والأحجار النفيسة وكافة العاملين لديه الإفصاح أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر عن إي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها التي قدمت أو سوف تقدم إلى الوحدة، وكذلك أي إجراء يتخذ بشأن تلك العمليات، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

18. يجب على تاجر المعادن والأحجار النفيسة الاحتفاظ بجميع السجلات وفقا لما تقضي به المادة (12) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019-017 والمرسوم التطبيقي له.

19. يجب على تاجر المعادن والأحجار النفيسة تأهيل وتدريب العاملين لديه في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

20. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بموجب المادة 44 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019 - 017 والتي تنص على أنه " دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو غيره من التشريعات النافذة، يكون للجهات الرقابية توقيع الجزاءات الآتية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح وغيرها من الجهات، أو أي من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين في حالة عدم التزامهم بأي من الإجراءات أو التدابير الصادرة عن الجهات الرقابية وفقا لأحكام هذا القانون:

- الإنذار المكتوب من أجل الالتزام بالأحكام القانونية في أجل محدد؛
- دفع غرامة أو غرامات مالية تحدد الجهة الرقابية مبالغها بواسطة نصوص تطبيقية حسب طبيعة وخطورة المخالفة، وبما لا يقل عن مائة ألف أوقية ولا يزيد عن خمسمائة ألف أوقية؛
- التعليق المؤقت لبعض العمليات؛
- حظر ممارسة بعض العمليات وغير ذلك من القيود على ممارسة النشاط؛
- تعليق توزيع الأرباح؛
- التعليق المؤقت لواحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة المسيرين أو الملاك ممن تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة؛
- تعيين مدير مؤقت؛
- السحب الجزئي للاعتماد؛
- سحب الاعتماد.

وفي جميع الأحوال يكون للجهة الرقابية نشر ما تتخذه من جزاءات في وسائل النشر المختلفة، ومتابعة قيام الجهات المشار اليها باتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة. ويجوز أن تتضمن النصوص التطبيقية أية إجراءات أو تدابير أخرى".

21. تكلف الإدارة المكلفة بالرقابة على تجار المعادن والأحجار النفيسة بمتابعة تنفيذ هذا التعميم والتنسيق مع وحدة التحريات المالية الموريتانية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات ملزمة لضمان فعالية نظام المكافحة الخاص بتجار المعادن والأحجار النفيسة.

زينب بنت أحمدناه

وزارة التجارة والسياحة
الوزيرة
La Ministre
M / Ministère du Commerce et du Tourisme